

109287 - لا يصح طواف الوداع إلا بعد إكمال الحج

السؤال

هل يجوز أن يطوف الحاج للوداع صباح اليوم الثاني عشر، ثم يرجع إلى منى لرمي الجمار ثم يسافر إلى بلده؟

الإجابة المفصلة

"الوداع آخر أعمال الحج، فلا يجوز أن يتقدم على شيء منها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (11/302) .